



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج 50 - 3200	كما فيها لفقات الارسل				

نسخ النسخة الأصلية : 0.25 د.ج ولحق النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساتلة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين واوامر

- أمر رقم 73 - 46 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى
لحق المؤلف (م.و.ح.م.) 1088

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 جمادى الثانية و 1 و 2 و 4 رجب عام 1393 الموافق 8
يونيو و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 و 31 يوليو و 1 و 3
غشت سنة 1973، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1091

- قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1393 الموافق 15 غشت سنة
1973 يتضمن تحديد تاريخ انتخابات ممثلى الموظفين فى
اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى الحماية
المدنية. 1093

- قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة
1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك
العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة للشؤون
الادارية والجماعات المحلية. 1094

- قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة
1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك
العمال المهنيين من الصنف الثانى لدى المديرية العامة للشؤون
الادارية والجماعات المحلية. 1094

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي . 1096

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » . 1096

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات . 1097

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات . 1098

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية . 1095

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحراث . 1095

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . 1095

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 1096

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

الاحداث والتسمية

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى «المكتب الوطني لحق المؤلف» ويكون رمزها «م. و. ح. م.» يوضع المكتب الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ، وتخضع علاقاته مع الغير بصفة خاصة للامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف .

امر رقم 73 - 46 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م. و. ح. م.)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 5 : ستصدر نصوص لاحقة تحدد عند الحاجة ، أحكام المادة 4 أعلاه .

الباب الثاني

النظام الإداري

المادة 6 : يدير المكتب الوطني لحق المؤلف مدير عام يساعده مجلس إدارة .

المادة 7 : ان شروط وكيفية انضمام المؤلفين الى المكتب وكذا كيفية التعيين لمختلف ممثلي المؤلفين في مجلس الادارة ، تحدد بموجب قرارات من وزير الاخبار والثقافة .

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ، وتنتهي مهامه بنفس الكيفيات .

المادة 9 : يحوز المدير العام جميع السلطات لضمان حسن سير المكتب، وبمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين العاملين تحت اشرافه .

يقوم المدير العام بتسيير المستخدمين ، فيعين ويعزل الاعوان العاملين تحت اشرافه وذلك في اطار القوانيين الاساسية والعقود القانونية التي تسيروهم باستثناء الاعوان التابعين للصنف «أ» أو ما يماثلهم المعيّنين بقرار من وزير الاخبار والثقافة وكذلك العون المحاسب .

المادة 10 : يتدخل المدير العام لحساب المكتب في جميع أعمال الحياة المدنية ويمثله أمام جميع المحاكم .

ويجوز للمدير العام وتحت مسؤوليته ، أن يفوض امضاءه الى واحد أو عدد من مساعديه .

المادة 11 : يقوم المدير العام بتحضير البيانات التقديرية لسلايرادات والنفقات ويضمن تنفيذها ، ويقوم لاجل ذلك ، بوضع سندات الايرادات وبالتزام النفقات والامر بصرفها ، كما يقوم بابرام جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات مع احترام التشريع الجاري به العمل .

المادة 12 : يجوز لسلطة الوصاية ان تعين في كل حين ، بعثة تحقيق قصد القيام بفحص حسن سير المكتب وحسن تطبيق التعليمات الموجهة اليه .

وتتمتع هذه البعثة في نطاق مهمتها ، بأوسع السلطات للحصول والاطلاع في عين المكان على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

المادة 13 : ستصدر قرارات من وزير الاخبار والثقافة تحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لحق المؤلف .

المادة 2 : يحدد مقر المكتب بالجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 3 : يمكن احداث مكاتب أو وكالات بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، ويمكن أن تلغى هذه المكاتب أو الوكالات ضمن نفس الكيفيات .

الفصل الثاني

الموضوع

المادة 4 : ان موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف ، في نطاق الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 ، هو كما يلي :

(I) أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجى الاعمال الفكرية ولذوى حقوقهم ،

(2) أن يضمن الحماية المعنوية للاعمال التابعة لمجموعة انتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق ،

(3) أن يقوم بادارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لاعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل ،

(4) أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الاعمال التابعة لمجموعة انتاجه بين ذوى الحقوق،

(5) أن يتلقى ويسجل هو وحده في الجزائر ، جميع التصريحات الخاصة بالاعمال ،

(6) أن يشجع انتاج الاعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك ،

(7) أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجى الاعمال الفكرية ،

(8) أن يضمن حماية الاعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العمومي،

(9) أن يقوم بجميع الاعمال الاخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الاهداف بما في ذلك وبصفة خاصة ، الانضمام الى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة ،

(IO) أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية ،

(II) أن يبحث على الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة 14 : يترأس مجلس إدارة المكتب الوطني لحق المؤلف شخصية يتم تعيينها بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

ويضم مجلس الإدارة فضلا عن الرئيس :

- مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة أو ممثله ،
- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المدير العام للإذاعة والتلفزة الجزائرية أو ممثله ،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطني للتربوي أو ممثله ،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري أو ممثله ،
- مدير المكتب الوطني للتجارة والصناعة - السينماوغرافية أو ممثله ،
- ثمانية (8) ممثلين للمؤلفين ،
- شخصيتان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما أو اختصاصهما أو للاهمية التي يوليانهما لنشر الثقافة .

المادة 15 : ان تعيين الشخصيتين المختارتين من قبل وزير الاخبار والثقافة يكون لمدة سنتين . وتحدد مدة وكالة الاعضاء الثمانية لمجلس الإدارة الممثلين للمؤلفين بسنتين قابلتين للتجديد . وتمارس مهام أعضاء مجلس الإدارة بصفة مجانية . غير أن النفقات المترتبة عن ممارسة هذه المهام تسدد بعد تقديم اثبات .

المادة 16 : يحضر المدير العام والمراقب المالي جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة في دوزات عادية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا في جلسات غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو من المدير العام أو من ثلثي أعضائه .

المادة 18 : يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

ترسل دعوات الحضور المرفقة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع ما عدا في حالة استعجال . ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصلاحيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل في الجلسة ، وإذا لم يكمل النصاب فيعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما بلغ عدد الحاضرين فيه . وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة

للمنتخبين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بسرية المداولات .

المادة 19 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجيل في دفتر خاص يوقع عليه الرئيس والكتاب . ويذكر في المحضر الاعضاء الحاضرون .

المادة 20 : ترسل الى سلطة الوصاية نسخة من محضر كل جلسة خلال الاسبوع الموالي لانعقاد الاجتماع .

المادة 21 : يستمع مجلس الإدارة لتقارير المدير العام حول تسيير المؤسسة ويبدى المجلس رأيه في البرنامج العام لنشاطات المؤسسة ولاسيما حول :

- البيانات التقديرية لنفقات وايرادات المكتب ،
- التنظيم الداخلي والمالي للمكتب ،
- القوانين الاساسية للموظفين ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- شراء وبيع وكراء العقارات والتي لايمكن ان تتم الا بالموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 22 : تبتدىء السنة الحسابية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام .

المادة 23 : ترسل البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات التي تحضر من طرف المدير العام الى وزير الوصاية ووزير المالية في آن واحد قبل أول سبتمبر الذي يسبق السنة الحسابية التي تهمها هذه البيانات . وتعتبر الموافقة على البيانات التقديرية تامة بعد انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما من ارسالها اذا لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالامر في ذلك . وفي غير هذه الحالة يرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ المعارضة بيانا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر الموافقة تامة بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من ارسال البيان التقديرى الجديد ولم يعارضه الوزيران المعنيان من جديد خلال هذا الاجل .

وإذا لم تتم الموافقة على البيان التقديرى عند تاريخ بداية السنة الحسابية ، يرخص للمدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب في حدود التقديرات المطابقة للبيان التقديرى المصادق عليه قانونا للسنة الحسابية السابقة .

المادة 24 : يعد المدير العام بصفته الأمر بالصرف، سندات الإيرادات ويلتزم ويصفى ويأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا .

المادة 25 : تشمل إيرادات المكتب الوطني لحق المؤلف على ما يلي :

ولا يمكن للعون المحاسب ان يؤجل اقامة الدعاوى الا بأمر مكتوب صادر من المدير العام.

المادة 29 : يمكن للعون المحاسب أن يقوم بالتحصيلات والاداءات وفقا للطرق المستعملة في التجارة .

المادة 30 : ينفذ البيان التقديرى حسب كل سنة حسابية . ويخضع حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب الى مراقبة وموافقة سلطة الوصاية ووزير المالية . ويرفق هذا الحساب بكل وثيقة تلحق به وفقا للقواعد العامة للمحاسبة .

المادة 31 : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة من طرف وزير المالية .

المادة 32 : تودع الاموال الحرة للمؤسسة وجوبا لدى الخزينة فى حساب للايداع طبقا لاحكام التشريع النافذ .

ويمكن أن تأذن سلطة الوصاية للمؤسسة بفتح حسابات فى البنوك وهيئات القرض المعتمدة .

المادة 33 : ان حل المكتب الوطنى لحق المؤلف لا يمكن أن يتم الا بموجب نص له صبغة تشريعية ويتصرف فى مجموع أموال تركته .

المادة 34 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

(1) حقوق المؤلف ،

(2) الحقوق التى يتلقاها بمناسبة استعمال الانتاج الذى يدخل ضمن التراث الثقافى التقليدى والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك اعمال المواطنين التابعة للملك العام ،

(3) فوائد التوظيف المأذون بها طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

(4) الاعانات والهبات والوصايا ،

(5) حصيلة الغرامات وعقوبات المعاملات والتعويضات المدنية التى يمكن للمكتب ان يتلقاها .

وبصفة عامة الايرادات التى يقبضها المكتب الوطنى لحق المؤلف فى ممارسة اختصاصاته .

المادة 26 : تشتمل النفقات على ما يلى :

(1) نفقات التسيير والاستثمار ،

(2) مبالغ الحقوق العائدة الى المؤلفين ،

(3) النفقات المختلفة ومجموع النفقات اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 4 أعلاه .

المادة 27 : تمسك حسابات المكتب تحت اشراف المدير العام ، من قبل العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية . ويمارس مهامه طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 28 : يسهر العون المحاسب على حماية الحقوق وقبض المدخولات والديون والواردات الاخرى التابعة للمؤسسة . ويتكلف بسندات الايرادات المقدمة له من طرف المدير العام ، ويقوم بقبض الديون الواجب استيفاؤها .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 7 جمادى الاولى و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 جمادى الثانية و 1 و 2 و 4 رجب عام 1393 الموافق 8 يونيو و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 و 31 يوليو و 1 و 3 غشت سنة 1973 ، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 كما يلى :

« يرقى السيد محمد عبد العزيز ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 27 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد مراد كاستيل ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 اشهر و 3 ايام .»

(الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليوس سنة 1973، يرقى السيد يخلف حميش، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الرزاق سطيمبولي، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهر و 7 ايام ».

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد رشيد يونس، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد الهاشمي مرابطي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليوس سنة 1973، يرقى السيد أحمد حميدش، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد احمد رقيقة، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 16 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد فاروق نادي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد زهير صارني، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليوس سنة 1973، يرقى السيد كمال عبد الله خوجة، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليوس سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمود اوراج، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 4 اشهر و II يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليوس سنة 1973، يرقى السيد عمرو زاهي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليوس سنة 1973، يرقى السيد احمد صباح، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليوس سنة 1973، يرقى السيد صالح ابراهيمي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1393 الموافق II يوليوس سنة 1973، يرقى السيد بشير آيت عيسى، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 ، يدرج السيد عبد الحميد عمراني ، المفتش الرئيسي للضرائب ، في سلك المتصرفين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 .

ويرتب المعنى في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 ، يدرج ويرسم السيد عمر باعمرو ، المتصرف المدني في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 كما يلي :

«يرسم السيد أحمد زعوب في سلك المتصرفين اعتبارا من 19 سبتمبر سنة 1970 ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1393 الموافق 15 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي الحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

«يرقى السيد مزيان الوانشي، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 10 ايام» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

«يرقى السيد عبد العزيز قريشي ، الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

«يرقى السيد سمير املاهين ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 21 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

«يرقى السيد حميد حفار، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر» .

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد فرحات حاج يوسف ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 19 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1393 الموافق 31 يوليو سنة 1973 ، ينقل السيد نور الدين صباغ ، المتصرف المتمرن من ولاية تلمسان الى وزارة الداخلية (الادارة العامة) اعتبارا من أول مايو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1393 الموافق أول غشت سنة 1973 ، يعين السيد محمد فريد صبايبي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

عضوين مرسمين، ويعتبر الاثنان التاليان المنتخبان
عضوين نائبين،

- بالنسبة لضباط الصف : المرشحون الستة من كل قائمة
الذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات، فيعتبر الثلاثة
الاولون المنتخبون اعضاء مرسمين، والثلاثة التالون
المنتخبون اعضاء نواب،

- بالنسبة لرجال المطافىء : المرشحون الستة من كل
قائمة الذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات، فيعتبر الثلاثة
الاولون المنتخبون اعضاء مرسمين، والثلاثة التالون
المنتخبون اعضاء نواب.

المادة 8 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى
والشؤون العامة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر فى 16 رجب عام 1393 الموافق 15 غشت
سنة 1973.

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتنظيم والاصلاح

الادارى والشؤون العامة

طيب بوزيد

**قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة
1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك
العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة للشؤون
الادارية والجماعات المحلية**

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت
سنة 1973، تنشأ لجنة متساوية الاعضاء مختصة
بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة
للشؤون الادارية والجماعات المحلية.

تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه ،
كمايلي :

عدد ممثل موظفين		عدد ممثل الادارة		الاسلاك
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الاول

**قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة
1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك
العمال المهنيين من الصنف الثانى لدى المديرية العامة للشؤون
الادارية والجماعات المحلية**

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت
سنة 1973 تنشأ لجنة متساوية الاعضاء مختصة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1389
الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجان المتساوية
الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1390
الموافق 22 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية
لاعضاء لموظفى الحماية المدنية،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد موعد انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين
المشاركة فى جلسات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة
بالنسبة لاسلاك رجال الاطفاء وضباط الصف والضباط فى
الحماية المدنية، يوم الاثنين اول اكتوبر سنة 1973.

المادة 2 : يجب ان توجه تصريحات الترشيح بعد توقيعها
من المترشحين الى المكتب المركزى للاقتراع والمنشأ على
مستوى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون
العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية، وزارة الداخلية.

المادة 3 : يفتح قسمان للاقتراع من الساعة الثامنة صباحا
الساعة السادسة مساء، فى مركز كل ولاية فيخصص احد
الاقسام لضباط الصف والمساعدين والرقباء والآخر للرفاء
الاولون والرفاء ورجال المطافىء.

ويدعى الضباط (الرواد والنقباء والملازمون الاولون
والملازمون) للاقتراع فى المكتب المركزى للاقتراع المفتوح فى
وزارة الداخلية.

المادة 4 : يتعين على الناخب بالمراسلة ان يضع ورقة الانتخاب
الخاصة به، ضمن ظرف خال من اية كتابة خارجية ثم يلصقه .
وبعد ذلك يضع هذا الاخير فى ظرف آخر يتضمن ذكر اسمه
ورتبته ومكان وظيفته وتوقيعه.

ويجب ان تصل اوراق الانتخاب بالمراسلة، الى مكاتب
الاقتراع المذكورة فى المادة 3 اعلاه قبل قفل الاقتراع الواقع
فى اول اكتوبر سنة 1973.

المادة 5 : ان عمليات فرز الاصوات تجرى فى المكتب المركزى
للاقتراع والمفتوح لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى
والشؤون العامة - المكتب الوطنى للحماية المدنية.

ويضم مكتب الاقتراع الخاص بالاقسام وكذلك المكتب
المركزى، رئيسا وكاتبا، يعينان بموجب مقرر صادر عن وزير
الداخلية وكذلك ممثلا من قائمة المرشحين المناضلين فى حزب
جبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : ترسل اوراق الاقتراع المفروزة ضمن ظروف مختومة،
من رؤساء مكاتب الاقتراع المنشأة فى مركز كل ولاية، الى
رئيس المكتب المركزى للاقتراع.

المادة 7 : تعلن النتائج من طرف المكتب المركزى للاقتراع.
ويعتبر منتخبا :

- بالنسبة للضباط : المرشحون الاربعة الذين احرزوا اكبر
عدد من الاصوات، ويعتبر الاثنان الاولان منهما المنتخبان

بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم 1964 - 1965 ولاسيما الفقرة 4 من المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ابريل سنة 1964 والمتضمن كفيات اداء نفقات الفائدة التى تحملها الهيئات الخازنة فى اطار المرسوم رقم 62 - 43 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1384 الموافق 22 يناير سنة 1965 والمتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزراع من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحارث 1962 - 1963 والتى لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الغلة فى سنة 1963 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق باعتبار السندات غير المسددة من قبل مزارعى حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة القيمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخصص الرصائد الباقية من ايراد رسم التضامن للحارث ، لتمويل التدابير الداخلة بصفة عامة فى اطار تحسين انتاج الحبوب وتعميمه بقصد تعميم استخدام البذور النظامية .

المادة 2 : كما تؤخذ من رصيد ايراد رسم التضامن للحارث، النفقات الناتجة عن تمويل الحملات التى تقررها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى اطار مكافحة مختلف امراض الحبوب أو طفيليات الحبوب .

المادة 3 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير مشروع الحبوب ومدير الانتاج النباتى ومدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق

بسلك العمال المهنيين من الصنف الثانى لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه ، كمايلي :

الاسلاك		عدد ممثل الموظفين		عدد ممثل الادارة	
		الرسمون	النواب	الرسمون	النواب
العمال المهنيون من الصنف الثانى		3	3	3	3

قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 تنشأ لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه كالاتى :

الاسلاك		عدد ممثل الموظفين		عدد ممثل الادارة	
		الرسمون	النواب	الرسمون	النواب
العمال المهنيون من الصنف الثالث		3	3	3	3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحارث

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 262 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث رسم التضامن بعنوان موسم الحارث ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 301 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق

الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المعينة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1668،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » .

تجرى الاختبارات يومى 17 و 18 نوفمبر سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 18 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بأربعة (4) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين من فرع الرسم المرسمين فى درجتهم ممن لهم خمس سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى هذه الدرجة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 43 سنة . فضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح الزيادات فى النقط للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

4 يوليو سنة 1973 ، يعين السيد محمد تاسة ، كاتبا عاما للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يجدد اعتماد السيد نصر الدين غانم ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة 4 سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1973 .

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحى

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يجدد اعتماد السيد عبد الله باشا ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحى لمدة 3 سنوات ابتداء من 5 يونيو سنة 1972 .

وزارة البريد والمواصلات

أمر وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 25 منه، المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجديد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد

المادة 6 : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

(1) طلب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،

(2) شهادة الميلاد ،

(3) شهادة الجنسية ،

(4) نسخة من قرار التسمية في سلك مراقب فرع «الرسم» وعند الاقتضاء :

(5) بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

(6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
— انشاء حول موضوع عام	3 س	2
— رياضيات (مسألتيان)	3 س	3
— فيزياء (سؤال يتعلق بالدروس)	2 س	3
— رسم طبوغرافي	4 س	5
— رسم صناعي	4 س	5
— اختبار في اللغة الوطنية	1 س	—

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 180 نقطة في مجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الرياضيات والفيزياء على التوالي في الملحقين I و 2 المرفقين بأصل هذا القرار .

المادة 9 : يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين :

— الاول ينقط من صفر الى 8 ويتضمن نص متبوع باسئلة بسيطة ،

— الثاني ينقط على 6 ويتضمن اسئلة في القواعد النحوية والمفردات المستعملة ،

— الثالث ينقط على 6 ويتضمن اسئلة تكون محل تحرير فقرة .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة كما يلي :

— الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله ، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،

— مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مثله ،

— مدير الادارة العامة او مثله ،

— مدير البريد والمصالح المالية او مثله ،

— مدير المواصلات او مثله .

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات المتتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمشار اليه اعلاه، كمايلي :

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ، كمايلي :

اللجان	الاسلاك الممثلة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
II	العمال المهنيون من الصنف الاول	3	3	3	3
I3	أعوان المكاتب	3	3	3	3

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

والمواصلات المتتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المتتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ، كمايلي :

« 18 - مهندسو الدولة،

(الباقى بدون تغيير) .

المادة 2 : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المتتم بالمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمشار اليه اعلاه ، كمايلي :

اللجان	الاسلاك الممثلة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
18	مهندسو الدولة	I	I	I	I

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،